قرار رقم ١٣٢/٥٥ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية[G]

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠،[١] و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،[٢]

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجارية حالياً في جبل أبو غنيم، انتهاكاً منها للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي الأسابيع الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام،[٥]

١- **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

*__المصدر__: جانيت ساروفيم، معدّ، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٩٧-٩٩.

[١] يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٤٦٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرر]

[٢] يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرر]

[٣] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

[٤] A/48/486-S/26560، المرفق.

[٥] A/55/263.

٢- **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٦] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣- **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفاً تاماً؛

٤- **تشدد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل أموراً منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥- **تؤكد مجدداً دعوتها** إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

[٦] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx